

الأصول العامة للفقه المقارن

[421] بها عن غيرهم من اهل الاعرف الاخر، كما ينتظم في هذا أنواع السلوك التي تتصل

بآداب اللياقة وأصول المعاشرة. ب - تقسيمه إلى عرف عملي وقولي: 1 - العرف العملي: وأرادوا به العرف الذي يصدر عن فئة من أعمالهم الخاصة، كشيوخ البيوع المعاطاتية في بعض البيئات. 2 - العرف القولي: وهو الذي يعطي الالفاظ عندهم معاني خاصة تختلف عن مداليلها اللغوية، وعن مداليلها عند الآخرين من أهل الاعراف كاطلاق العراقيين لفظة الولد على خصوص الذكر بينما يطلق في اللغة على الاعم من الذكر والانثى. ج - تقسيمه إلى الصحيح والفساد: 1 - العرف الصحيح: (وهو ما تعارفه الناس وليست فيه مخالفة لنص ولا تفويت مصلحة ولا جلب مفسدة، كتعارفهم اطلاق لفظ على معنى عرفي له غير معناه اللغوي، وتعارفهم وقف بعض المنقولات وتعارفهم تقديم بعض المهر وتأجيل بعضه، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من ثياب وحلوى ونحوها يعتبر هدية وليس من المهر (1)). 2 - العرف الفاسد: وهو الذي يتعارف بين قسم من الناس، وفيه مخالفة للشرع كتعارفهم بعض العقود الربوية، أو لعب الشطرنج، أو ارتياد الملاهي، وشرب المسكرات وغيرها مما علم من الشارع المقدس الردع عنه.

(1) مصادر التشريع الاسلامي، ص 124. (*)